

شرح منسك الإمام الألباني في صفة الحج والعمرة - المجلس

الثاني

عماد السواكير

وعلى نبيه وعبداه وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم يبعث. وبعد احبتي الكرام كنا قد شرعنا لله الحمد والمنة في شرح منسك العلامة الألباني رحمه الله تعالى. ووصلنا الى - [00:00:00](#)

بين الصفا والمروة اي سعي العمرة. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. السعي بين الصفا والمروة. ثم يعود - [00:00:20](#)

ادراجه ليسعى بين الصفا والمروة. فاذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم. ويقول نبأ - [00:00:40](#)

ابدأوا بما بدأ الله به. كل هذا ورد في حديث جابر في صحيح مسلم. نعم. ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة نعم. فيستقبل الكعبة فيوحد الله ويكبره. علق الشيخ فقال ان رؤية الكعبة غير متاحة. وبعد التوسعة - [00:01:00](#)

الاخيرة اصبحت متاحة. بعد التوسعة الاخيرة اصبحت متاحة. فمن السنة ان يرتقي الصفا استقبل الكعبة ثم يقول الدعاء. نعم. فيوحد الله ويكبره فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا - [00:01:20](#)

لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. يقول ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك - [00:01:40](#)

هذا الذكر العظيم. التكبير ثلاثا ثم لا اله الا الله كاملة ثم يدعو. ثم يعود ويفعل ذلك من جديد. ويدعو ثم يقول هذا الذكر ولا يدعو. يذكر الذكر ثلاث مرات والدعاء مرتين. وهذه السنة يا اخوة تكاد تكون ميتة. حقيقة. اولا لوجود زحام - [00:02:00](#)

عند الصفا والمروة. ثم لاستعجال الناس. فيتمهل الانسان في الدعاء. يا اخوة المناسك مظنة استجابة الدعاء. اذا الانسان الذي قطع مسافات طويلة لما يبخل على نفسه بدعوة قد يكون صلاحه - [00:02:30](#)

دينه ودنياه بهذه الدعوة. وجاء في بعض الاخبار والاثار انه يدعو بمقدار قراءة سورة يوسف لا تقل عن عشر دقائق. نعم. ويدعو بين ذلك. ثم ليسعى بين الصفا والمروة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. نعم. وهذا الحديث - [00:02:50](#)

احمد والشافعي وصححه العلامة الألباني بشواهده. والسعي كما لا يخفى عليكم هو ركن نعم. فيمشي الى العلم الموضوع عن اليمين واليسار. وهو المعروف بالميل الاخضر. نعم ثم يسعى منه سعيا شديدا الى العلم الاخضر الذي بعده. يعني يسعى سعيا شديدا بين العلمين. نعم. وكان في عهده صلى الله عليه وسلم - [00:03:20](#)

عليه وسلم واديا ابطح فيه دقائق دقاق الحصى دقاق الحصى. وقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الابطح الا شدة الابطح الا شدا. الا شدا. وهذا اخرجه النسائي وصححه الشيخ. اذا يلتزم هذا الذكر او هذا الكلام - [00:03:50](#)

بين العلمين نعم. ثم يمشي سعدا حتى يأتي المرة فيرتقي عليها. يلتزم هذا السعي الشديد بين بين العلمين. نعم ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء وهذا شوط. اذا ذهب شوط واياها - [00:04:10](#)

شوط. لا ان الذهاب والاياب شوط واحد كما يظن بعض العوام. والحقيقة الذي يتأمل يا كرام ما شاعر الحج او العمرة. ولا سيما تلك

المشاعر التي تتعلق بامنا. زوجة ابراهيم - 00:04:30

عليه السلام. ام اسماعيل. يكاد يجزم بان صدق الاعتماد على الله والتوكل عليه ولجوء القلب لجوءا حقيقيا صادقا الى الله جل وعلا يرفع صاحبه في الدنيا قبل الآخرة. الانسان يا كرام بمقدار تعلق قلبه بالله وصدق اعتماده - 00:04:50

عليه بمقدار ما يرتفع تأمل كيف ان هذه المرأة ام اسماعيل لما توكلت على الله واستجابت لامر الله في ابقائها مع رضيعها في ذلك الوادي فقالت الله امرك بذلك؟ قال نعم. او اشار اليها نعم - 00:05:20

قالت اذا لا يضيعنا فما ضيعها الله. جعل الامة تتبع مواضع قدميها في الحج جعل الامة تتبع مواضع قدمي من؟ قدميها. وهذا لا يكون الا المتوكلين الصادقين. نعم. ثم يعود حتى يرقى على الصفا يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه - 00:05:44

هذا الدعاء الذي ذكره الشيخ نبه انه يذكر على الصفا. بعض الحريصين يذكره على الصفا ولا يذكره على المروة. يذكر على الصفا وعلى نعم. وهذا شوط ثان ثم يعود الى المرة وهكذا حتى يتم له يتم له سبعة اشواط - 00:06:14

نهاية اخرها على المرة. نعم. ويجوز ان يطوف بينهما واكبا. والمشي اعجب الى النبي. ولا سعي على النساء يا كرام لا رمل على النساء حول البيت ولا سعي. الا انه جاء في بعض الاخبار كما ذكر الامام النووي علق الشيخ الالباني - 00:06:34

لان بعض النساء كن يسعين حينما لا يوجد في المسعى احد. نعم. والمشي اعجب الى النبي صلى الله عليه وسلم. يجوز ان يطوف بينهما راكبا والمشي اعجب. لما جاء عند ابي نعيم في مستخرجه. نعم. وان دعا في السعي بقوله - 00:06:54

رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم. فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف. ثبت عن ابن مسعود وابن عمر. عند ابن ابي شيبه باسناد صحيح. ولا يصح مرفوعا. نعم. فاذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص شعره - 00:07:14

فوق رأسه وبذلك تنتهي العمرة. انتهت مناسك العمرة للمتمتع. نعم. واحد. وطواف القدوم والسعي للمفرد والقارن. لكنهما لا يتحللان. والمفرد ان سعى بين الصفا والمروة فلا سعي حج عليه يكفيه سعيه هذا. نعم. وحل له ما حرم عليه بالاحرام. ويمكث هكذا حلالا الى

يوم التروية. نعم - 00:07:34

ومن كان احرم بغير عمرة الحج ولم يكن ولم يكن ساق الهدى من الحل فعليه ان يتحلل اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم نعم هنا يرجع الشيخ الى القول الذي ذكره. ينه الشيخ على مسألة وجوب التمتع. نعم. واتقاء لغضبه. واما من ساق - 00:08:04

في ظل في احرامه ولا يتحلل الا بعد رمي يوم النحر. هذا التحلل يا كرام هل يشمل كل شيء المسألة فيها خلاف. وينبني عليه مسألة يكثر السؤال عنها اليوم. وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل قال الحل - 00:08:24

كله وهي هل ينقطع تحلل تمتع الحاج بسفره؟ هل ينقطع تمتعه بعد تحلله بالسفر يعني هل يحل المتمتع ان يسافر؟ انسان جاء الى مكة فاعتمر في اشهر الحج ثم سافر الى بلده - 00:08:44

المسألة فيها خلاف بين العلماء يا كرام. فيها قولان. القول الاول انقطاع التمتع. وهذا القول روي عن طائفة من السلف منهم عمر وهو مذهب الاحناف والمالكية ووجه عند الشافعية. وفيه اثر اخرجه - 00:09:07

ابن ابي شيبه في مصنفه عن عمر قال فان رجع فليس بمتمتع. ولا يصح وهو اثر ضعيف والقول الثاني يا كرام وهو الذي يقول به الشيخ رحمه الله ان المتمتع لا ينقطع تمتعه - 00:09:28

بسفره الى بلده. العلماء يقولون لو سافروا لغير بلده ما عندهم اشكال. كالمدينة وجدة. لكن لو سافر الى بلده هنا محل الخلاف او الى مسافة كمسافة بلده كما عند المالكية. نقول يا كرام يرى الشيخ انه لا ينقطع تمتعه وهذا قول ابن عباس - 00:09:48

والحسن وابي حنيفة اذا لم يسق الهدى. اذا لم يسق الهدى عند ابي حنيفة. وهو احمد ووجه عند الشافعي. واستدلوا بعموم الآية. فمن تمتع بالعمرة ايش؟ الى الحج تشمل كل انواع التمتع. ومنها السفر. ولقوله عليه الصلاة والسلام الحل كله - 00:10:08

كذلك ما ثبت عند ابن ابي شيبه عن ابن عباس انه رأى ركبا من اهل الكوفة ائتمروا ثم سافروا الى المدينة فرجعوا فلم ينكر عليهم. انهم ارادوا التمتع. وحجوا متمتعين - 00:10:38

وبعض العلماء يقول هذا اذا لم يرجع الى بلده ولا فرق. وهذه المسألة حقيقة يعني رخصة. اليوم يعمل بها كثير من الناس ممن يذهب

يعتمر في أشهر الحج ثم يعود ثم يرجع في يوم سبعة أو ثمانية فيحرم بالحج يوم الثامن أو - [00:10:58](#)

التاسع يدخل مكة بما لابسها وهذه يا كرام ان صح التعبير ان صح التعبير مخرج شرعي لمن اراد الحج او العمرة في مثل هذه الاوقات التي فيها شيء من التجديد والناظمة اقول مخرج شرعي لمن اراد ذلك وعزم عليه - [00:11:18](#)

وهي احسن بالاف المرات من تعمد لبس المخيط. كثير من الناس يأتي لابساً المخيط. يتعمد وقد احرم نقول لا ان كنت ولا بد فاعلا فعليك بهذه بهذه الطريقة والله تعالى اعلم. نعم. الاهلال بالحج - [00:11:39](#)

في يوم التروية. فاذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة احرم واهل بالحج. فيفعل كما في مناسك الحج. جاء اليوم الثامن المتمتع يحرم بالحج. المفرد هو احرم بالحج من البداية - [00:12:01](#)

هكذا القارن. هذا الكلام عن المتمتع في اليوم الثامن. ماذا يصنع؟ نعم. فيفعل كما فعل عند الاحرام بالعمرة من الميقات تماما كاللاغتسال والتطيب وغير ذلك. يحرم بالحج من مكانه من سكنه الذي هو - [00:12:21](#)

نعم. من الاغتسال والتطيب ولبس الازار والرداء والتلبية. ولا يقطعها الا عقب رمي جمرة العقبة يبدأ بالتلبية. يبدأ بالتلبية. ولا يقطعها الا عقب رمي الجمرة كما سيأتي والمسألة فيها خلاف. نعم. ويحرم من الموضع - [00:12:41](#)

الذي هو نازل فيه حتى اهل مكة يحرمون من مكة. من مكة يا اخي. من المكان الذي نزل فيه. نعم. ثم ينطلق الى منى احرم وهو على ظهر عرفة سخرج الى عرفة مع الناس مع الحجيج. وبقي ملابس يهل بالحج في عرفة. له ذلك. نعم. ثم ينطلق الى - [00:13:01](#)

من فيصلي فيها الظهر. هذه السنة. ما يذكره الشيخ هو السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ينطلق الى منى يوم التروية. وقلنا ان المبيت بها سنة. نعم. ويبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات الخمس قصرا دون جمع. قصرا دون - [00:13:24](#)

قصرا دون جمع. نعم. الانطلاق الى عرفة. فاذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق الى عرفة وهو يلبي او يكبر. كل ذلك كل ذلك فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في حجة - [00:13:44](#)

يلبي الملبى. نعم. ومضى ذكره من حديث ابن مسعود في الصحيحين. نعم. يلبي الملبى فلا ينكر عليه ويكبر ايها المكبر فلا ينكر عليه. نعم. اذا اذا طلعت شمس يوم عرفة وارتفعت ارتفعت ارتفاعها للشروق - [00:14:04](#)

ارتفاعها بعد الشروق يبدأ يلبي ويكبر ثم يمشي الى اين؟ نسمع. ثم ينزل في ناميو. موضع قبل عرفة وهو مكان قريب من عرفات وليس منها ويظل بها الى ما قبل الزوال. ما يدخل عرفة الى - [00:14:24](#)

زوال ما يدخل عرفة يبقى في نمرة. هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك ضربت له الخيمة ثم فاذا زالت الشمس ووحل الى ونزل فيها. عرنا واد لصيق بعرفة - [00:14:47](#)

نعم. وهي قبيل عرفة وفيها يخطب الامام الناس خطبة يخطب الامام الناس خطبة تناسب المقام. نعم. هناك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يخطب. في عرنة والمسجد الذي في المشعر الان في عرفة. المكان الذي - [00:15:03](#)

الخطبة والصلاة خارج عرفة من رأى المسجد. من حج ورأى خارج. والمسجد داخل عرفة وجزء منه خارج. خارج عرفة يا كرام ان لا يدخل الحاج عرفة الا بعد هذا. كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم. خلافا لما يفعله الناس اليوم قبل عرفة بيوم يذهبون الى عرفة - [00:15:24](#)

هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وفي ذلك يا كرام امر في غاية الاهمية وهو ان من يصنع هذا الصنيع همته وعزيمته على الدعاء اقوى. من يأتي الى عرفة في هذا الساعة يعني بعد - [00:15:44](#)

بساعة ساعة ونصف بقي للمغرب ثلاث ساعات اربع ساعات ستجدك جلدا على الدعاء. واهتمام الوقت. خلاف من بات في عرفة انظروا الى مقدار الحرمان الذي يعاني منه منه حجيجنا اليوم. يخرجوهم قبل ليلة فيأخذون من البرد او التعب او الجوع. والى - [00:16:01](#)

ما يصل عشية عرفة وقت النزول الالهي وقت الرحمت والمغفرة واذا بالحاج ماذا قد سقط؟ وتعب تثبت فيه الامراض فلا يدعو ولا يذكر ولا يفشل. والله والله المستعان. نعم. ثم يصلي بالناس الظهر والعصر - [00:16:24](#)

قصرا وجمعا في يجمع الظهر والعصر. قيل جمع لاستغلال الوقت في الدعاء نعم ويؤذن لهما اذانا واحدا واقامتين. نعم الى الان ما وقف بعرفة نعم. ولا يصلي بينهما شيئا. ما يصلي ومعروف ان السفر لا تصلي فيه الا ركعتي الفجر والوتر. نعم. ومن لم - [00:16:44](#) يسر له صلاتهما مع الامام. فيصلهما كذلك وحده او مع من حوله من امثاله. جاء عن ابن عمر في البخاري تحرص تصليها مع جماعة ولو صليت وحدك لا اشكال في ذلك. ولا يلزم وجود خطبة. بعض الناس يشق على نفسه فيذهب من مخيمه لحضور - [00:17:13](#) هذه الخطبة نعم. الوقوف في عرفة. ما هي بداية الوقوف في عرفة؟ بدايته يا كرام بعد الفجر عند احد احمد اما الشافعي وابو حنيفة فبعد الزوال وهو الراجح شافعي وابو حنيفة يراني - [00:17:33](#)

يريان ان الوقوف بعد الزوال وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما ما لك فلا اشكال عنده ولا وقفت بعد المغرب. نعم مهمة هذي. وينتهي عند فجر يوم النحر اجماعا. البداية فيها خلاف. بداية يوم عرفة. لكن النهاية - [00:17:53](#) اجماعا عند صلاة فجر يوم يوم النحر. نعم. ثم ينطلق الى فجر يوم النحر. نهى عن الصلاة عند الفجر نعم. ثم ينطلق الى عرفة فيقف عند الصخوات. تكون قد زالت الشمس ومضى على زوالها يمكن ساعة او اكثر كمان - [00:18:13](#) يقف عند الصخرات لم يصعد النبي صلى الله عليه وسلم الصخرات. التي تسمى جبل الرحمة. اذا صعودها اليوم ليس من السنة كما يفعل الناس. نعم. ان تيسر له ذلك والا فعافته كلها موقف. كما قال عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم. عرفة وقفت ها هنا - [00:18:33](#)

وعرفة كل لا تشق على نفسك وتمشي وتقطع المخيمات ومن مخيم الى مخيم اجلس مكانك هذا مكان الدعاء والذكر. نعم ويقف مستقبلا القبلة رافعا يديه يدعو ويلبي. النبي صلى الله عليه وسلم يا اخواني استقبل القبلة وقف عند الصخرات - [00:18:53](#) على ناقته ورفع يديه يدعو حتى غربت الشمس. حتى ان خطاب ناقته سقط فما التقط بكلتا يديه بل بيد واحدة. حتى لا ينصرف عن الدعاء. وانظر الى حرمان بعض الحجيج ممن يمارس الحرام على ظهر عرفات الطاهر - [00:19:13](#) وهذا وقت الدعاء ما يرفع يديه ما يخفض يديه حتى تغيب الشمس جاء في بعض الاخبار انه قال لبلال انصت لي الناس فاخبرهم الحديث العظيم الذي فيه ان الله جل وعلا قد غفر لهم انه ينزل ويباهي بهم ويشهدهم انه انه قد - [00:19:33](#) قد غفرت لغفرت لكم. جاء في بعض الاخبار عند الطبراني باسناد حسن قال افيضوا مغفورا لكم ولمن شفعتهم نعم. ويكثر فيها من التهليل فانه خير الدعاء يوم يوم عرفة. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم افضل - [00:19:53](#)

ما قلت انا والنبليون عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير نعم هذا رواه الطبراني يا كرام. وحسنه الالباني رحمه الله. نعم. وان زاد في التلبية احيانا انما الخير خير الآخرة - [00:20:13](#) جاز. نعم. كذلك رواه الطبراني والحاكم من حديث ابن عباس. هذي الزيادة. رواه الحاكم والطبراني من حديث ابن عباس. تفضل. والسنة للواقف في عرفة الا يصوم هذا اليوم. نعم السنة للحاج الا يصوم لحديث ام الفضل. حين تمار الناس - [00:20:33](#) في النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو صام او غير صائم فبعثت اليه لبنا بعد العصر شربه. رواه البخاري. اما خير الحاج فيسن له الصيام. نعم. ولا يزال هكذا ذاكرًا ملبيًا داعيًا بما شاء راجيًا من الله - [00:20:53](#)

تعالى ان يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث. ما من يوم اكثر من اكثر من ان يعتق الله فيه عبد من النار من يوم عرفة. وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء. الله اكبر. وفي حديث اخر - [00:21:13](#) اخر ان الله يباهي باهل عرفات اهل باهل عرفات اهل السماء فيقول انظروا الى عبادي جاؤوني شعثا غبرا ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس. نعم. لا يجوز الخروج من عرفة قبل الغروب. ويدل لذلك يا كرام ان النبي - [00:21:33](#)

صلى الله عليه وسلم منع الناس من الخروج. ولم يرخص للضعفة. ضعاف ما رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا نحن سيرخص لهم في اشياء اخرى كما سيأتي. لكن قبل الغروب لم يرخص لاحد منع الناس. اذا الحكومة الان في الجزيرة حكومة بلاد الحرمين - [00:21:53](#)

حفظه الله وحفظ الله بلاد الاسلام كافة. يحرصون على عدم اخراج الناس قبل الغروب. نعم. الافاضة من عرفات. فاذا غابت الشمس

افاض من عرفات الى وقت وقت الوقوف الى اين يمتد يا اخوة؟ قلنا الى فجر يوم النحر. نعم. الى المزدلفة وعليه السكينة -

[00:22:13](#)

والهدوء اذا السكينة لا كما نرى من صنيع الحجيج فوضى عارمة لا السكينة الافاضة الى مزدلفة سميت بذلك ازدلاف الحجيج اليها. سيلانهم اليها. نعم بسكونة او بسكون كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:22:38](#)

في الصحيحين من حديث ابن عباس كان يقول ايها الناس السكينة السكينة. وحديث اسامة كذلك في الصحيحين كان يسير العنق يعني على مهل فاذا وجد فجوة نصا استعجل. نعم. لا يزاحم الناس بنفسه او دابته او سيارته. فاذا وجد - [00:22:58](#)

خلوة اسرع. نعم. قلنا لحديث اسامة كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص عليه الصلاة والسلام وصلنا الان الى مزدلفة. نعم. اصول الناس يختلف باختلاف الحملات والزحام. فمن الناس من يصل بعد غروب الشمس بربع ساعة - [00:23:19](#)

ومن الناس من لا يصل الى الفجر. وهذا مشاهد. نعم. فاذا وصلها اذن واقام وصلى المغرب ثلاثا. ثم اقام وصلى العشاء قصرا وجمع بينهما جمع تقديم او تأخير بحسب وصوله. بحسب وصوله كما جاء في حديث جابر - [00:23:39](#)

نعم. وان فصل بينهما لحاجة لم يضاً بين الصلاتين لحاجة. اشتغل بوضوء ما في اشكال. نعم ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئا. اما لا يصلي بينهما فثابت. انه لا لم يصلي بينهما. اما قول الشيخ رحمه الله - [00:23:59](#)

ولا بعد العشاء شيئا هذه مسألة كثر فيها كلام العلماء. هل اوتر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة او لم العلماء يقولون اخواني ظاهر حديث جابر انه نام حتى طلع الفجر في حديث جابر - [00:24:19](#)

ظاهر حديث جابر انه ما اوتر. لكن يا اخوة الناظر في النصوص المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النوافل فانها تدل بالعموم انه ما كان يترك صلاة صلاة الوتر. لذا القول بعدم تركها اكد والله تعالى اعلم. لا - [00:24:39](#)

لكن في هذا الحديث اشارة الى ان الحاج لا يشتغل بشيء ليلة مزدلفة. ينام يستريح استعدادا لايام لاعمال يوم الحج الاكبر. نعم. ثم ينام حتى الفجر. فاذا تبين له الفجر وصلى في اول وقت - [00:24:59](#)

باذان واقامة. نعم. صلاة الفجر في المزدلفة. نعم. ولابد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج الا الضعافة والنساء. نعم. فانه يجوز لهم ان ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطمت الناس. وهنا نرى ان الناس ثلاث طوائف مفترط - [00:25:19](#)

مشدد ومتوسط. المفترط من يدفع في اول الليل ولا يقف في مزدلفة. والمجدد من يمنع الدفع بعد منتصف الليل. يمنع والكبار من الدفع ويتشدد في هذا. والمتوسط من يرخص للضعفة ويحرص على اداء صلاة الفجر لغيرهم. كما هو - [00:25:39](#)

يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الترخيص للضعفا يا كرام فصح ذلك من حديث ابن عباس في الصحيحين قال كنت في من قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعة اهله. ابن عباس تقدم معهم مع الضعفاء. وفي الصحيح عن ابن عمر انه كان - [00:25:59](#)

يقدم زوجته ويقول رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقدمت ام سلمة وميمونة وسودة دفعنا بعد منتصف بعد منتصف الليل. لكن يا كرام وقت الدفع ما هو؟ تكتمون - [00:26:19](#)

وقت الدفع عند احمد والشافعي بعد انتصاف الليل تحسب من المغرب الى الفجر ثم عدد الساعات تقسيم اثنين وتدفع. لنقل ست ساعات تحسب ست ساعات بعد المغرب نقول الساعة الواحدة تدفع بعد الواحدة. هذا - [00:26:39](#)

احمد والشافعي. اما ابو حنيفة ايها الاحبة الكرام فلا يدفع الا بعد الفجر. بلحظة ومن اكثر المذاهب تشددا في المبيت في مزدلفة. مالك مذهبه هنا ستستغربونه يقول مالك يا اخواني وقوفك بمزدلفة قدر حط الرحل. يعني ولو - [00:26:59](#)

لحظة قدر ما تنزل رح لك. خلاص لك ان تدفع. في اي وقت. في اي وقت وصلت. اذا المذاهب ثلاثة بعد الفجر ابو حنيفة مالك والشافعي احمد والشافعي بعد منتصف الليل مهم جدا اخواني الراجح هو بعد منتصف - [00:27:29](#)

جواز الدفع للضعفة واصحاب الحاجات. ودليله يا كرام ما سبق ذكره. ومن ذلك احاديث اسماء في الصحيحين انها كانت تنتظر حتى يغرب القمر حديث اسماء مهم جدا في الحج في مزدلفة. غروب القمر يا اخوة قال العلماء يكون بعد مضي ثلثي الليل - [00:27:49](#)

لذلك ننصح الاخوة بتأخير الدفع ما استطاعوا الى ذلك سبيلا يعني مو الساعة اثنتي عشرة كانا في توقيت عالمي. لا. حتى يغيب القمر.

فتتأخر ما استطعنا الى ذلك سبيلا. ولا شدد كما قلنا فننزل الضعفاء ونجبرهم على اداء صلاة الفجر في النبي صلى الله عليه وسلم رخص لزوجاته وقدم في من قدم ابن عباس. نعم - [00:28:18](#)

ثم يأتي المشعر الحرام وهو جبل لاحظوا بعد المبيت يذهب الى المشعر الحرام بخلاف ما يفعله الناس اليوم يذهبون للمشعر الحرام مباشرة نعم وهو جبل في المزدلفة. في المزدلفة صلى الفجر ينطلق الى المشعر مباشرة. فان كان المشعر وراءك تقف. تستقبل القبلة حتى يسفر الفجر جدا - [00:28:45](#)

وانت تدعو نعم. فيبقى عليه ويستقبل القبلة فيحمد الله ويكبره وبهله ويوحده ويدعو. ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا. قبل شروق الشمس ينطلق. ينطلق من مزدلفة. قبل شروق الشمس. نعم - [00:29:05](#)

ومزدلفة كلها موقف. كما جاء في حديث احمد وابي داود. نعم. فحيثما وقف فيها نعم. ثم ينطلق قبل طلوع الشمس الى منى وعليه السكينة والسكينة وهو يلبي. لا يزال يلبي. لا - [00:29:25](#)

قطع التلبية منذ احرامه. نعم. فاذا اتى بطن اسرع السير بطن محسر. محسر. نعم فاذا اتى بطن محسر اسرع السير اذا امكنه. وهو من منى. نعم. الناس محكومون بالتفويج ما يستطيع ان - [00:29:45](#)

او يتمهل على كما يقولون على ما يشتهي. نعم. ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى. ان استطاع ذلك والا فمكة كلها كل فجاج مكة طريق ومنحر كما قال عليه الصلاة والسلام. لكن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:30:05](#) ويلتقط الحصيات التي يريد ان يرمي بها جمرة العقبة في منى. في منى الشيخ يراه في منى ان الالتقاط دل لذلك حديث ابن عباس عند النسائي واحمد قال امرني غداة العقبة ان التقط الحصيات - [00:30:25](#)

قريب من العقبة لا كما يفعله الناس اول ما ينزلون في مزدلفة يلتقطون الحصى والامر واسع من حيث التقط اجزاء لكن ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه التقطها قريب من ميناء ان لم نقل في منى بل ان لم نقل قريب من الجمرات. نعم - [00:30:45](#)

وهي اخر الجمرات واقربهن الى مكة. نعم يصل الى جسر الجمرات من حج منكم ويعرف ان الجمرات لنقل هذه الجمرة الاولى الوسطى والعقبة الاخيرة. الاخيرة باتجاه مكة. للنازل من منى يترك الاولى ويترك الثانية ويصل الى الثالثة. وفيها - [00:31:05](#)

الرمي في اليوم الاول نعم في يوم الحج النحر يوم العيد. ويستقبل الجمر ويجعل مكة عن يساره ومنى التي ورد فيها فيها شيء صحيح عن صفة الوقوف. كيف يقف لما يرمي؟ يقول الشيخ يستقبل الجمرة - [00:31:25](#)

ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه لنقل هكذا الجمرة هنا يمينه منى يساره مكة ثم يرمي الجمار. اما الرمي في الايام الاخرى فحقيقة ما فيه شيء ثابت صحيح والله تعالى. نعم. ويجعل مكة - [00:31:45](#)

من يساره ومنى عن يمينه. لحديث ابن مسعود في الصحيحين قال بعد ان وقف ها هنا قال ابن مسعود هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة نعم. ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف. حصيات. مثل حصى الخذف. نعم - [00:32:05](#)

وهو اكبر من الحصة قليلا. من الحصة. الحصة. اكبر من الحصة بقليل. نعم. ويكبر مع كل حصة. وهذا جاء في مسلم جابر عند مسلم نعم. الله اكبر. هنا يقطع التلبية. اول الرمي ولا اخر الرمي؟ نعم. ويقطع - [00:32:25](#)

والتلبية مع اخر حصى. التكبير اتفاقا يكبر مع كل حصى. اما قطع التلبية فهذا قول ابن حزم الذي نصره الشيخ وعند الجمهور انقطع التلبية والبعد بالتكبير يكون عندما يشرع في الرمي. حينما يشرع - [00:32:45](#)

في الرمي لا بعد الانتهاء من الرمي. المسألة فيها قولان. ولحديث الفضل كما قلنا لم يزل يلبي رمى الجمرة. في رواية بلغ الجمرة. نعم. ولا يرميها الا نعم ولا يرميها الا بعد طلوع الشمس ولو كان من النساء او الضعفات الذين ابيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد بعد -

[00:33:05](#)

نصف الليل فهذا شيء والرمي شيء اخر. المسألة يقول بها الشيخ رحمه الله وهو انه لا ينطلق بعد منتصف الليل قالوا ولو كان من النساء والضعفاء لا يرميها الا بعد طلوع الشمس. يا اخوة اذن الشرع للضعف بالدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل - [00:33:35](#)

السؤال هل يرمون قبل الفجر او لا يرمون؟ الشيخ ماذا يقول؟ لا يرمى الا بعد طلوع الشمس. وهذا فقول الحنفي والمالكي الذي قال

به الشيخ اما الشافعية والحنابلة فجاء فائز عندهم بعد منتصف الليل الرمي. طبعاً نتحدث عن رمي جمرة العقبة يوم النحر -

[00:33:59](#)

استدلوا او استدل الفريق الاول بحديث ابن عباس عند الطحاوي قال لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا. وفي ايضاً عن ابن عباس لا يرمون ان الجمرة حتى تطلع الشمس. وهذا الاثر صححه اللباني رحمه الله. لكن حقيقة هذا الحديث في البخاري يا اخوة -

[00:34:29](#)

ومسلم فيه كنت في من قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله. من منى من مزدلفة الى منى وليس فيه ذكر النهي عن ماذا؟ عن الرمي. فزيادة النهي عن الرمي الصحيح ضعفها والله تعالى اعلم - [00:34:59](#)

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة في ان ام سلمة رمت قبل الفجر ثم افاضت اخرجه ابو داود لكن الشيخ اللباني يضعف هذا الحديث. حديث ام سلمة انها رمت قبل الفجر ثم افاضت. حديث رواه ابو داود ضعفه اللباني لكن يوجد ما هو اصح من هذا

كله. وهو حديث اسماء اكتبوه يا اخوان. حديث اسماء - [00:35:19](#)

في الصحيحين انها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح. هذا الحديث يدل دلالة واضحة جداً على جواز الرمي قبل حقيقة يا اخوة الترخيص في الرمي في الدفع ان لم يكن فيه جواز الرمي بعد الفجر بعد الشروق يعني وقعت المشقة. وقعت المشقة -

[00:35:49](#)

والظاهر والله تعالى اعلم جواز الرمي قبل طلوع الشمس كما هو مذهب الشافعية والحنابلة نعم وله وله ان يرميها بعد الزوال ولو الى الليل اذا وجد حرجاً في رميها قبل الزوال كما ثبت في - [00:36:19](#)

الحديث. اذا وقت الرمي بعد الدفع كما قلنا والدفع يبدأ بعد منتصف بعد منتصف الليل. الى يوم النحر كله الى الليل له ان يرمي طوال الليل. الرمية رمية يوم العيد. رمية جمرة العقبة. نعم. فاذا انتهى من يوم الجمرة حل له - [00:36:39](#)

كل شيء الا النساء. ولو لم ينحر او يحلق. لان رمي الجمرة يمتد الى طلوع الفجر. طلوع الفجر في ثاني ايام العيد. اول ايام اول ايام التشريق. نعم فيلبس ثيابه ويتطيب. قال هذه مسألة التحلل. الان رمينا الجمرة يا اخوة نتحلل او ما نتحلل - [00:36:59](#)

نضع الطيب او ما نضع ولو لم ينحر او يحلق. عندنا ايام يوم الحج وهي الرمي والنحر والحلق والطواف. وهذا ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم. رمي نحر حظ طواف. رن حظ - [00:37:19](#)

هذا ترتيب فعل النبي صلى الله عليه وسلم. الان يقول لك الشيخ حصل التحلل بواحدة. والتحلل يا كرام تكتبون يحصل بفعل اثنين من ثلاثة عند الشافعية والحنابلة يحصل بفعل اثنين من - [00:37:39](#)

مين ثلاثة الرمي والحلق والطواف فعل اثنين تحلل التحلل الاول وذهب الاحناف طبعاً دليل الشافعية والحنابلة حديث عائشة طيبته نحله قبل ان يطوف. طيبته لحله قبل ان يطوف. ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ رمى وحلق. ويقين النحر - [00:37:59](#)

ففعل على الاقل ثنتين من ثلاثة. في مذاهب الاحناف الى حصول التحلل بعد الحلق او حصوله بالحلق بعد الرمي. لحديث عائشة نفسه بحديث عائشة. يعني بمجرد ما رمى فقد وحلق فقد تحلل - [00:38:29](#)

وذهب المالكية يا كرام الى حصوله برمي الجمرة. وهو الذي ذهب اليه من؟ الشيخ رحمه الله وهذا كما قلت لكم مذهب المالكية وهو رواية عند احمد ووجه عند الشافعية. مذهب المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند احمد - [00:38:59](#)

اختارها ابن قدامة لحديث ام سلمة رخص لكم او رخص لكم اذا انتم رميتم الجمر ان تحلوا. بمجرد رمي الجمر رواه ابو داود. ولحديث ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد - [00:39:19](#)

لكم كل شيء كل شيء. وهذا الحديث عند احمد. ولرواية في حديث عائشة انها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبته حين رمى جمرة العقبة وقد ثبت هذا يا كرام - [00:39:49](#)

اعني ثبت التحلل بعد الرمي عن جمع من الصحابة كما في مصنف ابن ابي شيبة لذا ما ذهب اليه الشيخ صحيح. ولو اخرت ايها الحاج بعد الحلق خرجت من الخلاف كله. خرجت من الخلاف كله. نعم. لكن عليه ان يطوف طواف الافاضة في اليوم نفسه - [00:40:09](#)

إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور. وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي. هذا قول من الشيخ أن اشتهر عنه. وهو أن الذي لم يطوف طواف الأفاضة يوم النحر عاد محرماً - [00:40:39](#)

عاد محرماً كما كان. وهذا القول يا كرام اتفق الأئمة على خلافه الأئمة تستطيع أن تقول سلفاً وخلفاً على خلاف هذا القول. لكن الشيخ رحمه الله استدل بحديث فلنستمع إلى الحديث. نعم. أن هذا يوم أخص لكم. أن هذا - [00:40:59](#)

هذا يوم رخص لكم. إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء. فإذا أمسيتم قبل أن يطوف هذا البيت صرتم حوماً لهيئتكم قبل أن ترموا الجمر قبل أن تطوفوا به. لاحظوا الحديث واضح الدلالة هذا الحديث يا أخوة - [00:41:29](#)

رواه أبو داود من حديث أم سلمة واشتهر ذكره عند العلماء الذي يدل على أن الحاج أن لم يطف يوم الحج الأكبر يوم العيد طواف الأفاضة إلى غروب الشمس يرجع محرماً كما كان. وهذا الحديث - [00:41:49](#)

أيها الأحبة الكرام صححه الشيخ بمجموع طرقه. قال البيهقي وهذا حكم لا أعلم أحداً من فقهاء قال به وقال ابن كثير هذا الحديث غريب جداً لا أعلم أحداً من العلماء قال - [00:42:09](#)

وأعله يعني أعله من كثير وابن خزيمة والمنذر في مختصره. وقال الطحاوي والشيخ أشار إلى الطحاوي حقيقة في في الحاشية قال الطحاوي لما ذكر الحديث ذكر حديث عائشة قال فقد عارض ذلك حديث ابن لهيئة الذي بدأنا بذكر - [00:42:29](#)

في هذا الباب فهذا أولى لأن معها من التواتر وحجة المجيء ما ليس مع غيرها مثلي أو مثله قال الطبري يا كرام لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وقال - [00:42:51](#)

قال النووي بعد أن ساق الحديث ساق عبارة البيهقي قال فيكون منسوخاً دل الإجماع على نسخه دل الإجماع على نسخ هذا نسخ هذا الحكم. وأخرج سعيد ابن منصور عن عروة ابن الزبير وهذا الشيخ كان يقول بهذا القول - [00:43:11](#)

احتج بآثر ابني الزبير. انظروا أثر ابن الزبير. قال ابن الزبير لا يحل له الطيب حتى يطوف بالبيت هذا يدل في ظاهره على ما ذكره الشيخ. لكن في الحقيقة إخواني حديث عروة ابن الزبير لا يدل على ما ذهب إليه الشيخ. فالطين - [00:43:31](#)

فيه خلاف مشهور عند العلماء. هل يحل الطيب أو ما يحل؟ فقد أخرج مالك في موطئه أثرًا عن ابن عمر في ذلك أن الحاج إذا رمى وحلق ونحر لا يحل له النساء والطيب. فيكون كلام عروة شيخنا - [00:43:51](#)

إلى مذهب ابن عمر في هذه المسألة. وليس إلى ما ذكره الشيخ والله تعالى أعلم. وفي هذا القول من المشقة الشديدة النداء التي لا تخفى على أحد أنك تعود محرماً أن لم تطفه ولا سيما أن الأئمة متفقون - [00:44:11](#)

على جواز تأخير طواف الأفاضة إلى الوداع. إلى الوداع. كما سيأتي ذكره. نعم الذبح والنحو ثم يأتي المنحة في منى فينحر هديه وهذا هو السنة. لكن يجوز له اليوم في منى - [00:44:31](#)

أبداً غير متأني. أصبحت يوجد مجازر خاصة في الذبح خارج منى. نعم. لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى وكذلك في مكة لقوله صلى الله عليه وسلم قد نحرته هنا ومن كلها منحر وكل - [00:44:51](#)

كل فجاج مكة طريق ومنحر. فانحروا في رحالكم. أخرجه أبو داود وغيره. عن جمع من الصحابة وهو في صحيح. وهو صحيح. نعم. والسنة أن يذبح أو أن أو ينحر بيده أن تيسر له. يكون غير متيسر - [00:45:11](#)

إلا من ذهب إلى المجازر. نعم. وإلا أناب عنه غيره. ويذبحها مستقبلاً بها القبلة. كما جاء في حديث جابر عند أبي داود. نعم فيضعها على جانبها الأيسر ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن. نعم. وهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين - [00:45:31](#)

نعم. وأما الأبل الأبل فالسنة أن ينحرها وهي قائمة معقولة معقولة اليسرى. قائمة على ما بقي من قوائمها ووجهها قبل القبلة. جاء هذا عند أبي داود وعند الإمام مالك. أنها قائمة على قوائمها - [00:45:51](#)

أبي داود بسند صحيح وجهها قبل القبلة رواه مالك وعلقه البخاري بصيغة الجزم. فهذا صحيح ما يذكره الشيخ نعم ويقول عند الذبح أو النحر بسم الله والله أكبر. التكبير واجب. السنة عفواً. البسمة التسمية واجب - [00:46:11](#)

والتكبير سنة كما هو معروف. نعم. أن هذا منك ولك اللهم تقبل مني. نعم صح هذا الدعاء يا كرام عند أبي داود وعند مسلم في

صحيحه. نعم. ووقت الذبح اربعة ايام العيد. اربعة ايام العيد - 00:46:31

هذا مذهب الشافعي ان وقت الذبح اربعة ايام العيد. يوم النحر وايام التشريق الثلاثة. لحديث نوبيشة الهزلي اكل وشرب. وذهب الجمهور خلافا للشافعي. الى ان الذبح يكون ثلاث ايام وليس اربعة. اخر يوم ما تذبح - 00:46:51

واستدلوا يا كرام بورود النهي عن ادخار اللحوم فوق فوق ثلاث. لكن هذا الحقيقة ليس فيه استدلال الى يعني لا يصح الاستدلال به مطلقا. نعم. وثلاثة ايام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم كل ايام التشريق - 00:47:11

ذبح. وهذا صح من حديث جبير بن مطعم عند احمد وغيره. وهذا ينصر قول الشيخ رحمه الله مذهب الامام الشافعي نعم. وله ان يأكل من هديه وان يتزود منه الى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. يحرص ان يأكل - 00:47:31

استطاع نعم. وعليه ان يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من من شعائر الله لكم فيها خير. فاذكروا اسم الله عليها صواف. فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتمر - 00:47:51

القانع السائل والمعتز الذي يطوف يتعرض للصدقة يعني ما يسأل لكن يمر حول الناس يسأل الصدقة بحال لا بلسانه لو اكل هديه كله جاز واحمد يقول يأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا. والشافعي يقول ينصف - 00:48:11

نعم ويجوز ان يشترك سبعة في البعير والبقر. جاء ذلك من حديث جابر وغيره في الصحيح نعم. فمن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. هذا معروف وهو نص القرآن الكريم - 00:48:37

ان من لم يجد الهدي ماذا يصنع؟ يصوم ثلاث ايام في الحج وسبعة اذا رجع. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذان رجعت وتبدأ تكتبون يا اخوة تبدأ من حين الاحرام. بالعمرة عند احمد وابي حنيفة - 00:48:56

والشافعي وهو المختار في وقت صيامها. المختار في وقت صيام الثلاث ايام التي في الحج من حين ايش؟ حرامي. يعني من حين وصولك الى مكة. تستطيع ان تصوم. لا كما يظن الناس يؤخروها الى ايام التشريق. نعم - 00:49:16

هذا المختار هذا ما اختاره الائمة في وقت صيامها. مع تجويزهم لصيام ايام كما سيذكر الشيخ. تفضل ويجوز له ان يصوم في ايام التشريق الثلاثة. وهذا قول مالك واحمد قول مالك واحمد والشافعي. جواز صيام - 00:49:36

ايام التشريق خلافا لابي حنيفة وللشافعي في الجديد. مذهب الجمهور جواز صيام ايام التشريق لمن؟ للحاج الذي لم يجد هديه. اما غير الحاج لا يجوز له صيام ايام التشريق. ايام اكل وشرب - 00:49:56

وذكر كما في حديث نبيشة نعم. لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال لم يؤخر لم يرخص في ايام ايام التشريق ان يصومن ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي. وهذا الحديث في الصحيح. صحيح البخاري. نعم. ثم يحلق رأسه كله او يقصر - 00:50:16

نعم حلق بعض الرأس يا كرام جائز عند الحنفية والشافعية والصواب مذهب احمد ومالك. في وجوب حلق جميع الرأس او تقصير جميع الرأس لابد ان يمر على الرأس كله. لابد ان يمر على الرأس كله. نعم. ثم - 00:50:36

والاول افضل لقوله صلى الله عليه وسلم. اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. فلما كانت الرابعة قال والمقصرين. نعم - 00:51:06

والسنة هذا الحلق هل هو نسك او اطلاق من محذور؟ خلاف بين العلماء. الجمهور على انه نسك من انساك يوم الاكبر والاحناف يرون انه اطلاق للمحذور. يعني كحلق العمرة. تحلق خلاص انتهيت. اطلاق - 00:51:23

من من محذور والراجح انه نسك من الانساك. من انساك يوم الحج نعم. والسنة ان يبدأ الحالق بيمين بيمين المحلوق كما في حديث انس رضي الله عنه السنة ان يبدأ الحاء حالق نعم والسنة - 00:51:43

ان يبدأ الحالق بيمين المحلوق. كما في حديث انس رضي الله عنه. نعم. والحلق خاص بالرجال النساء. اتفاقا اتفاقا لا يجوز للمرأة ان تحلق. ونحن نتحدث عن الحلق لا عن التقصير. نعم. وانما عليهن - 00:52:03

عليهن التقصير لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير تجمع شعراها فتقص منه قدر الانملة. نعم وهذا الحديث عند ابي داود من حديث ابن عباس. تجمع شعراها فتقص منه قدر انملة - 00:52:23

نعم. ويسن للامام ان يخطب يوم النحر بمنى. بين الجمرات حين ارتفاع الضحى. اذا عندنا خطبة ثانية خطبها النبي اهلا بمنى عند الجمرات ليعلم الناس ليعلم الناس نعم النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثلاث مرات يا اخواني في الحج خطب - [00:52:43](#) يوم عرفة وخطب صبيحة منى يوم النحر وخطب يوم النفر. يوم النفر ليعلم الناس نعم طواف الافاضة. نعم. ثم يفيض. طواف الافاضة ركن اتفاقا. ركن اتفاقا. يبدأ بعد منتصف الليل عند احمد والشافعي وبعد الفجر عند مالك وابي حنيفة كما هو في حال ايش - [00:53:03](#)

الرمي كما قلنا قبل قليل. نعم. يبدأ بعد منتصف الليل. وليس لآخره حد ولكن يا كرام ذهب الامام ابو حنيفة الى وجوب الدم اذا اخره عن ايام التشريق. وجوب ماذا؟ الدم اذا اخره عن ايام التشريق. وذهب الامام مالك الى وجوب الدم ان اخره - [00:53:33](#) عن شهر ذي الحجة اما تأخيرها اعني طواف الافاضة فانتبهوا لهذه بعض اخواننا تأخيرهم الى ايام التشريق فجازز اتفاقا. الاشكال فيما بعد ايام التشريق. عند ابي سمك دم عند مالك اذا اخرته بعد شهر ذي الحجة. اما عند احمد والشافعي فلا حد لآخره - [00:54:03](#) قال هم ابن قدامة قال لا يلزم بتأخيرها دم. نعم. ثم يفيض من يومه الى البيت فيطوف به سبعا كما تقدم ما يعني هذا يا اخواني الا يحرص الناس؟ حقيقة الحريص والمتبع يجد السعة فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وليس يجد التشديد بالعكس - [00:54:33](#) ومن جرب رأى ذلك. من رتب هذا الترتيب والله يتلذذ وقبيل الزوال يكون قد فرغ من اعمال يوم الحج الاكبر اما الذي يؤخر فيبقى في عنته ومشقة وتردد ويؤخر ويقع فيه اشكالات كبيرة جدا. والله المستعان. نعم. فيطوف - [00:54:53](#) فيه سبعا كما تقدم في طواف القدوم. نعم. الا ان الطواف كطواف القدوم. تماما. الا انه لا يضيع. ولا يرمد. ولا يرمد نعم ومن السنة ان يصلي ركعتين عند المقام. كما قال الزهري وفعله ابن عمر وقال على كل سبع ركعتان. هل يصلي ركعتين - [00:55:13](#) كما في طواف القدوم نقول نعم. كما قال على كل سبع ركعتان. رواه عبد الرزاق بسند صحيح. واثر ابن عمر فعل ابن عمر علقه البخاري كذلك علقه البخاري ووصله غيره. نعم. ثم ثم يطوف. يطوف. ثم يطوف ويسعى - [00:55:33](#) بين الصفا والمروة كما تقدم ايضا. خلافا للقارن والمفرد. فيكفيهما السعي الاول. القارن المفرد يكفيهما السعي الاول اذا سعى يا بعد طواف القدوم يكفيهما السعي المفرد تكتبون اخواني عليه سعي واحد اتفاقا والقارن كذلك - [00:55:53](#) عليه سعي واحد الا عند ابي حنيفة. فعليه سعيان. والدليل المفرد سعي والدليل يا اخواني الا عند الاحناف خالفوا في القارن. والدليل حديث عائشة وجابر ان الصحابة لم يطوفوا بين الصفا - [00:56:13](#) والمروة الا طوافهم الاول. في البخاري ومسلم. كم طواف؟ بين الصفا والمروة. يعني السعي كم مرة؟ مرة واحدة يكفيهما طواف اما المتمتع تكتبون فالجمهور على ان المتمتع عليه سعيان لحديث ابن عباس علق ام امر كل من لم يسق الهدى - [00:56:33](#) ان يهل او يحل بعمره وان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة. ثم امرنا ان نهل حجي فاذا جئنا طفنا بالبيت وبين الصفا. هذا الشاهد اذا جئنا طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة. وقد طافوا ماذا - [00:57:03](#) طواف الاول ماذا يقول ابن عباس؟ امرنا يقول لك ابن عباس امرنا نعم وبهذا الطواف يا اخواني وذهب احمد في رواية اختارها ابن تيمية ان عليه سعي واحد. لحديث جابر وعائشة المتقدم - [00:57:23](#) لكن حقيقة حديث جابر وعائشة على اي شيء انه دول؟ على المفردة ونقارن. ظاهر حديث عائشة يدل على المفرد والقارن اذا الاظهر والله تعالى اعلم يا كرام ان المتمتع عليه سعيان. نعم. كما هو مذهب جمهور العلماء - [00:57:53](#) نعم وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى نسأوه. يسمى التحلل الاكبر قبل الطواف تحل الاصغر. نعم. ويصلي الظهر بمكة. وقال ابن عمر بمنى. وقع خلاف يا اخواني. ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:13](#) في صحيح مسلم صلى بمكة. ابن عمر في صحيح مسلم يقول صلى بمنى. العلما جمعوا فقالوا صلى بمكة فلما عاد الى منى صلى وهذا جائز او غير جائز؟ جائز ان ان يصلي الامام مرة فرض ومرة نافلة نعم. ويأتي زمزم في شرب - [00:58:33](#) منها. نعم. البيات في منى. البيات في منى لياي التشريق. نكتب يا اخواني واجب عند الجمهور واجب من واجبات الحج. الحج تركه يلزمه يلزمك ماذا؟ يلزمك الدم او الفدية. خلافا للحنفية - [00:58:53](#)

نحن في قولوا سنة. والراجح ما ذهب اليه جمهور العلماء. لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما في الصحيحين. رخص للعباس في اي شيء في ترك المبيت. طيب اين وجه الاستدلال يا شيخ ايها؟ وجه الاستدلال - [00:59:13](#)

ان الرخصة لا تكون الا في واجبة. في العزيمة في الواجب احسنت. ولو كان سنة لما يحتاج لم لم يحتج الى رخصة وهذا اقوى دليل استدل به الجمهور وعندنا اثر اخواني حقيقة نفيس فرحت به اخرجته مالك في - [00:59:33](#)

موطنه ان عمر كان يبعث رجالا الى كل من وراء العقبة فيدخلوهم. يدخلوهم اين؟ العقبة ترى بعديها خارج منها. فيدخلوهم الى منى. هذا على ماذا يدل؟ على وجوب المبيت في منى. لكن لمن - [00:59:53](#)

مؤلما وجد مكانا في منى يليق به لان يبيت في الطرقات. وهذا نص عليه الفقهاء فكان يليق به واما من لم يجد فينام في اي مكان. وبعض العلماء يقول كلما دنى من منى كان احسن. كالعزيمية وغيرها - [01:00:13](#)

والله تعالى انه سقط الوجوب في حقه اذ لا مكان. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ممن مناخ من سبق. نعم هذا في تسهيل على الحجيج اليوم. من لا يجد سكنا مخيما فلا شيء عليه. ويبيت حيثما وجد وحيثما نزل - [01:00:33](#)

نعم ثم يرجع الى منى فيمكث بها ايام التشريق بلياليها. نعم ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال. الرمي واجب من واجبات الحج وهو واجب اتفاقا. نعم. بسبع حصيات لكل جمرة - [01:00:53](#)

يبدأ الرمي بعد الزوال. لحديث ابن عمر كنا نتحين الزوال. اخرجته البخاري واخر الرمي اخر الليل. يوم التشريق الاول. يبدأ الرمي بعد الزوال الى اخر الليل الى قبل الفجر وهكذا. رخص ابو حنيفة في قول وانتبهوا للكلام. رخص ابو حنيفة - [01:01:13](#)

كيف في قول للمتعجل في يوم التعجل فقط ان يرمي قبل الزوال بشرط ان يكون بعد الفجر. بشرط ان يكون بعد الفجر. هذا رخص به من ابو حنيفة الى اي شيء - [01:01:43](#)

الى المتعجل في يوم التعجل ان يرمي قبل الزواج. لكن يا اخوة لم يقل احد بجواز الرمي قبل الفجر. نعم. ويبدأ اخواني ذهب عطاء الى جواز الرمي للمتعجل وغيره لكن بعد الفجر ولكن كما - [01:02:03](#)

اخواننا اخواني جمهور العلماء على عدم جواز الرمي قبل الزوال. ابو حنيفة رخص فيه للمتعجل. فلك ان تتخيل مقدار تفريط ما يوجد قول يا اخواني بالترخص حتى الافتاء عندنا الرسمي لا يجيز ذلك. فلما يصنعون هذا بالحجيج - [01:02:23](#)

فيفوتون عليهم هذا الامر بتساهل وبدم بارد والله والله المستعان. اما نهاية الرمي متى ينتهي الرمي؟ فكما الاحناف والمالكية نهاية الرمي لكل يوم. يقولون اخواني كل يوم بيومه فإن اخر لزمه دم احمد والشافعي يقولون لو اخره الى غروب الى قبل غروب شمس اليوم الرابع - [01:02:43](#)

يعني عند الحنفية والمالكية لابد ان ترمي كل يوم بيومه. يوم التشريق الاول ترمي والثانية هكذا والثالث للمتأخر. فلو اخرجت لزمك دامون. لكن الشافعي واحمد قالوا ما في اشكال. وهذا هو - [01:03:13](#)

هو الصحيح وهو الراجح لحديث عاصم كما سيأتي بعد قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يجمعوا الرمي في يوم ولله الحمد والمنة في يوم واحد نعم فالراجح هو ما ذهب اليه احمد والشافعي ان الرمي يجوز تأخيرته والله تعالى - [01:03:33](#)

انا اعلم نعم بارك الله فيك. ويبدأ بالجمرة الاولى وهي الاقرب الى مسجد الخيف. نعم. فاذا افاغ من عميها تقدم قليلا عن يمينه وهذا الترتيب شرط عند جمهور العلماء خلافا للحناف. نعم. فيقوم مستقبلا - [01:03:53](#)

قبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه. نعم. يدعو قدر قراءة سورة البقرة. تخيلوا! جاء ذلك عن ابن عمر نعم ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها كذلك ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياما - [01:04:13](#)

طويلة ويدعو ويرفع يديه. نعم. ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك. ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف عندها. اذا الدعاء عند الاولى والثانية اما الثالثة فلا دعاء - [01:04:33](#)

ثم يرمي اليوم الثاني واليوم الثالث كذلك. نعم. وان انصاف بعد رميه في اليوم الثاني لم يبيت ولم يبيت لرمي في اليوم الثالث جاز. لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات. فمن تعجل في - [01:04:53](#)

في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. لكن التأخر لرمي افضل لانه السنة. ولا دليل من على تفضيل التأخر. كثير من الناس يظن قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. هذه الآية فيها اباحة التعجل. نقول لا. هذه الآية يا اخوة - [01:05:13](#)

تدل على ان من حق التقوى رجوع من ذنوبه كيوم ولدته امه. فمن تعجل في اليومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه اما تفضيل التأخر فهو فديله فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا هو لا الا الآية الآية ما فيها دليل. الآية على حج - [01:05:33](#)

الحج المبرور. نعم. والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة. الرمي فالذبح او النحر فالحلق فطواف فالسعي للمتمتع لكن ان قدم ان الحنفية يرون وجوب الترتيب. وجوب هذا الترتيب. والصحيح عدم الوجوب لقول - [01:05:53](#)

عليه الصلاة والسلام لم يسأل عن شيء اخر وقدم الا قال افعل ولا حرج. نعم. لكن ان قدم شيئا منها او اخى لقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج لا حرج. نعم. ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي. اولا ان لا يبيت في منى - [01:06:13](#)

لحديث ابن عمر استأذن العباس استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له. دل على ان المبيت ليس ركنا بل هو واجب. نعم. باء وان يجمع رمي يومين في يوم واحد - [01:06:33](#)

حديث عاصم ابن عدي قال اشرفنا اليه قبل قليل. نعم. رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لوعاء الابل في في اليوم يوم النحر. ثم يجمع رمي يومين بعد النحر. فيرمونه في احدهما. نعم. العلماء قالوا جمع الرمي - [01:06:53](#)

اولى من الانابة والتوكيل. ان تجمع الرمي اولى من ان تنيب. انسان ضعيف قليلا ما يستطيع ارمي كل يوم. نقول اجمع احسن من التوكيل. نعم. وبالمناسبة لو جمع يرميه سبعة سبعة ثم سبعة سبعة - [01:07:13](#)

سبعة سبعة ثم سبعة او يرمي سبعة سبعة سبعة ثم يرجع لو جمع السبعة هذه الواحد وعشرين في مكان واحد عن ثلاث ايام نقول فعله صحيح ما في حرج في ذلك - [01:07:33](#)

نعم وان يرمي في الليل لقوله صلى الله عليه وسلم له ان يرمي في الليل وذكرنا ذلك. نعم. اي ليل الذي بعد الزوال لا الليل الذي قبل الزوال. انتبه! من نقلنا الاتفاق على عدم جواز الرمي قبل الفجر. رخص ابو حنيفة قبل - [01:07:43](#)

زوال للمتعجب. اما هذا الليل الذي يذكره الليل الذي يعقب الزوال فانتبه. يا طالب العلم. نعم. ويشرع له ان الكعبة يطوف بها كل ليلة عمر رخص للضعفا رخص لصفية زوجته ان ترمي ليلا نعم - [01:08:03](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. نعم يزور الكعبة ان استطاع. نعم. ويجب على الحاج في ايام منى ان يحافظ الصلوات الخمس يطوف بها كل ليلة من ليالي منى. الراجح انه طاف ثلاث مرات فقط. وما عداه غير ثابت كما اشار ابن حجر - [01:08:23](#)

واحمد وابن المديني. احمد وابن المدين وابن حجر يقولون ما طاف النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث مرات. فما ذكره الشيخ يعترض عليه بما ذكره الله وتعالى اعلم نعم. يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة. والافضل ان يصلي في مسجد في مسجد الخيف ان تيسر له لقوله صلى الله - [01:08:43](#)

مسجد الخيف قريب من الجمرات. نعم. صلي في مسجد الخيف صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا. نعم. فاذا فرغ من في اليوم الثاني او الثالث من ايام التشريق فقد انتهى من مناسك الحج. فينفع الى مكة ويقيم فيها ما كتب الله له. وليحرص - [01:09:03](#)

احرص على اداء الصلاة جماعة ولا سيما في المسجد الحوامل قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه. كأن الشيخ يشير الى ان مضاعفة الصلاة - [01:09:23](#)

فقط خاصة بالمسجد وهذا مذهب مالك. والجمهور على ان المضاعفة تشمل الحرم كله نعم ويكثر ويكثر من الطواف والصلاة في اي وقت شاء من ليل او نهار لقوله صلى الله عليه وسلم - [01:09:43](#)

في ركنين الاسود الاسود واليماني مسحهما يحط الخطايا ومن طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة. ومن احصى اسبوعا كان كعتق رقبة. لا تجد موسم - [01:10:03](#)

لتكفير السيئات ورفع الدرجات كموسم الحج. حقيقة. نعم. وقوله يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية وصلى

اية نعم. اية. وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار. لكن الذي نقوله في مثل زحام الناس اليوم لو تركت الطواف - [01:10:23](#)
تفلا فانك مأجور ان شاء الله تعالى. رفقة بمن؟ بالناس. وعدم مزاحمة لهم. نعم طواف الوداع. وهذا اخر مناسك الحج. نعم. فاذا
انتهى وقته يا كرام. يبدأ وقته من بعد رمي الجمرات - [01:10:51](#)

والاحناف يرون جوازه بعد الافاضة ولا حد لآخره والمكي لا يجب عليه. طواف الوداع ومذهب الجمهور يا كرام ان طواف الوداع
واجب من واجبات الحج. خلافا لمالك اذ يرى سنيته. الامام مالك يقول سنة وليس واجبة. فلو تركته لا شيء عليك عند مالك وعليك دم
- [01:11:11](#)

عند الجماهير. والدليل يا اخوة حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر اهل ايش؟ طواف. وهذا دليل على ماذا؟ ولا سيما ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص فيه - [01:12:01](#)

لمن؟ للحائض. والرخصة دائما يقابلها. العزيمة. الواجب. نعم. فالصحيح من قولي اهل العلم الطواف طواف الوداع. ولو جمع معه
طواف الافاضة لجاز عند العلماء بشرط مهم ان ينوي الحاج بطوافه الافاضة لا الوداع. فلو نوى الوداع - [01:12:21](#)
فاته ركن من اركان الحج وهو طواف الامام. وهذا يقع فيه الناس اليوم. ويقع الناس في سؤال لو جمع نقول جائز بشرط ان ان ينويه
افاضة لا وداعا. وقد حقق انه طاف بالبيت لله الحمد والمنة. لكن السؤال اخواني العلماء يريدون اشكالا - [01:12:53](#)
الاخر وعهده بالبيت الطواف او السعي سيكون لمن لم يسعى يعني انسان متمتع عليه سعي وما طاف للافاضة وبالتالي تسع فنقول
اخواني لا حرج في ذلك. لو كان اخر عهده بالبيت ماذا؟ السعي والله تعالى اعلم. نعم. فاذا - [01:13:13](#)
من قضاء حوائجه وعزم على الرحيل. فعليه ان يودع البيت بالطواف لحديث ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرون احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت. هذا حديث صحيح في البخاري ومسلم. نعم -

[01:13:33](#)

وقد كانت المرأة الحائض امرت ان تنتظر حتى تطهو لتطوف طواف الوداع. ثم رخص لها ان ولا تنتظر لحديث ابن عباس ايضا شيء
عليها حائض اخواني لا شيء عليها لو لم تطف طواف الوداع. بشرط ان تكون قد طاف الطواف مهم جدا. لحديث ام - [01:13:53](#)
عائشة لما حاضت صفية قال حابستنا هي؟ فقالت عائشة قلت انها طافت. وافاضت فقال فلتنفر اذا. اذا طافت الافاضة تترك طواف
الوداع لكن لاخواني الاشكال لو لم تطف طواف الافاضة - [01:14:20](#)
ماذا تصنع ورفقتها ستمضي؟ ماذا تصنع؟ العلماء كلام كثير في هذه المسألة. منهم من يقول يجب ان تبقى ومنهم من يقول تعود ومن
من يقول ان شق عليها البقاء والعود فانها تطوف على حالها وبهذا افترى شيخ شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:14:40](#)
نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم وخص للحائض ان تصدو قبل ان تطوف اذا كانت قد طافت طواف فالافاضة. نعم. وله ان يحمل
معه من ماء زمزم ما تيسر له. التي لا تحل بطواف الوداع - [01:15:00](#)

امور تحل بطواف الوداع امور لا تحل. نقول الذي يحل لك ان تفعله بعد طواف الوداع صار الرفقة يجوز لك ان تنتظر. انت نفرت في
اليوم الثاني تعجلت. رميت وطف والآن خرجت الى مكة - [01:15:18](#)

ثم تنتظر اصحابك غربت عليك الشمس يلزمك البقاء لليوم الثالث لا يلزمك. لانك بانتظار الرفق ايضا الاشتغال بشد او المركوب تنتظر
الباص تنتظر السيارة في المطار تنتظر مثلا والامور البسيطة - [01:15:38](#)

عرفا يجوز لك ان تصنع اي شيء تشتري اي شيء. نعم. وله ان يحمل وله ان يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تباركا به. فقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله معه في الاداوي والقرب. وكان - [01:15:58](#)

يصب على الموضة ويسقيهم. بل انه كان يرسل وهو بالمدينة قبل ان تفتح مكة الى سهيل ابن عمرو. ان اهدنا ان اهدي لنا من ماء
زمزم ولا تترك. فيبعث اليه بمزادتين. نعم. اكمل. اكمل. فاذا انتهى - [01:16:18](#)

من الطواف اخرجه البيهقي كما هو مخرج عندكم بسند يصححه الشيخ نعم. فاذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من
المساجد فلا يمشي القهقاع لا يمشي الى الخلف. كما يصنع كثير من الحجيج الى اليوم يصنعون ذلك. نعم. ويخرج مقدما رجله -

كما مر معنا في تقديم اليمنى وفي الدخول والخروج تقديم اليسرى. نعم. قائلا اللهم صل على محمد وسلم اللهم اني اسألك من فضلك. بذلك يكون الشيخ رحمه الله تعالى رحمة واسعة. قد فرغ من هذا الكتاب اعني من - [01:16:58](#) منسك وبين فيه صفة الحج. وان كان التركيز على حج من؟ المتمتع وبذلك نكون ولله الحمد والمنة قد فرغنا من التعليق على منسكه سائلين الله جل في علاه وتعالى وتقدم - [01:17:18](#) في عالي سماه ان يتقبل منا وان يجعل هذا المجلس حجة لنا يوم ان نلقاه وان لا يحرمننا لا حرمننا اجره وان لا يحرم الشيخ رحمه الله تعالى اجره فان الذي يقرأ منسكه لا يخفى عليه حرص الشيخ - [01:17:38](#) على تطبيق السنة في جميع ما ذكره من مناسك و ذيل الشيخ كتابه يا كرام بسرد للبدع. نعم انصح نفسي واخواني بقراءة هذه البدع. وبعضها لم تعد موجودة. لانها متعلقة باشيء كانت موجودة في - [01:17:58](#) حرم والان ذهبت اشياء كانت موجودة من بناء الحرم القديم ومن الاشياء الموجودة في الصحن قديما فزالت وزالت البدع معه وبعضها وبعض هذه البدع اخواني بعضها ظاهر ولا يزال يراه الناس ويشاهده. اذا احرصوا على قراءتها و بعضها وهذا قليل جدا فيه خلاف - [01:18:28](#) بعض البدع وهذا قليل جدا فيه خلاف - [01:18:50](#)